

## نشر التنبيه الموجّه لقناة نسمة

تونس في 22 أوت 2017

### نشر التنبيه الموجّه لقناة نسمة



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 29 منه،

وحيث سبق لمجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن طالب الممثل القانوني لقناة نسمة، في إطار تسوية وضعية القناة على معنى الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، بمدّه بما يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير صبغة شركة "نسمة برودكاست" من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم، ومدّه بالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة التلفزيونية "نسمة" وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ومقتضيات كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة من خلال عديد المراسلات دون أن تتم الاستجابة،

وحيث تم توجيه تنبيه إلى الممثل القانوني لقناة نسمة بتاريخ 06 جويلية 2017 لاستكمال إجراءات تسوية وضعيتها القانونية على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث لم يمثل الممثل القانوني لقناة نسمة التلفزيونية للتنبيه المذكور، رغم انقضاء الأجل المحدد قانونا وهو خمسة عشر يوما بما يجعله في وضعية عدم امتثال حسب الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث تم إعلام الممثل القانوني للقناة بارتكابه لمخالفة عدم الامتثال للتنبيه المذكور بمقتضى المراسلة الموجّهة إليه بتاريخ 11 أوت 2017 والتي تسلمها في نفس ذلك التاريخ مع مطالبته بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل 07 أيام.

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للاطلاع ولم يدل بملحوظاته الكتابية رغم انقضاء الأجل القانوني،

## **لذا ولهذه الأسباب**

وعملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أوت 2017 الإذن بنشر التنبيه الذي سبق أن وجّهه رئيس الهيئة إلى الممثل القانوني لقناة نسمة بتاريخ 06 جويلية 2017 بالصحف،

**تونس في 06 جويلية 2017**

**من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
إلى السيد زياد الريبة بصفته الممثل القانوني لقناة "نسمة"**

**تنبيه**

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و خاصة أحكام الفصول 16 و 29 و 50 منه، و على كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحدات و استغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد الفصول 4 فقرة أولى و فقرة ثالثة و 71 و 73 و 76 منها،

وحيث أنّ شركة "نسمة برودكاست"، شركة ذات مسؤولية محدودة حاصلة على رخصة إحدات واستغلال القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" بتاريخ 12 مارس 2009 بموجب اتفاقية مبرمة بينها وبين الدولة التونسية ممثلة في وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

وحيث نصّ الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحدات هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري في باب الأحكام الانتقالية على أنه: "بتعيين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره"،

وحيث نصّ الفصل 4 فقرة أولى و فقرة ثالثة من كراس الشروط المذكور أعلاه على أنه "يمكن أن يكون المترشح

للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية ذاتا طبيعية أو شركة تجارية محدثة للغرض. ويشترط أن تكون الشركة خفية الاسم، وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات التلفزيونية الخاصة الجامعة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية".

وحيث وفي إطار تسوية الوضعية القانونية لشركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" وفقا لمقتضيات أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام كراس الشروط سالف الذكر، قمتم بتقديم ملف تسوية بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وتعهّدتكم بالانطلاق في إتمام إجراءات تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وذلك بداية من تاريخ 17 أبريل 2015 وفقا لمراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 13 مارس 2015،

وحيث طالبكم مجلس الهيئة بمده بما يفيد إتمامكم الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير شكل الشركة، كما طالبكم بمده بالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة التلفزيونية "نسمة" وفق كراس الشروط في عديد المناسبات بواسطة المراسلات المؤرخة على التوالي في 20 جانفي 2015 و في 10 فيفري 2015 وفي 10 فيفري 2016 وفي 08 مارس 2016 وفي 08 ديسمبر 2016،

وحيث تمّ عقد جلسة استماع لكم بتاريخ 15 نوفمبر 2016 طلبتم خلالها إمهالكم إلى موفى سنة 2016 لتحسين الوضعية المالية للشركة حتى تتمكنوا من إتمام إجراءات تغيير شكل الشركة،

وحيث طلبتم بجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2017 إمهالكم مجددا إلى غاية 25 مارس 2017 لتسوية وضعية الشركة،

وحيث لم تتوصل الهيئة إلى حدّ هذا التاريخ بما يفيد الوفاء بتعهّدتكم،

وحيث أنّ عدم إتمامكم لإجراءات تسوية وضعية شركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في الأجل القانوني يشكّل خرقا لمقتضيات الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخرقا للفصول 4 و 71 و 73 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث وإستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

## لذا ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصول 16 و 29 و 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، و بأحكام الفصول 4 و 71 و 73 و 76 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث وإستغلال قناة تلفزيونية خاصة، فإننا ننبهكم إلى ضرورة مده الهيئة بما يفيد تسوية الوضعية القانونية لشركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" و ما يفيد تغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية،

ونعلمكم أنّ عدم امتثالكم لما ورد بهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليكم يعرضكم إلى العقوبات الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

**رئيس الهيئة العليا المستقلة**

**للاتصال السمعيّ والبصريّ**

**النوري اللجمي**